

ذكرى الباري
أستاذ الشرعية الإسلامية

حَكْمَةُ اللَّهِ


في جوهر أحكام الأسرة الإسلامية

القاهرة


١٤٠١ / ١٩٨١ م

الناشر
دار التضامن العربية
٢٩ شارع عبد الفتاح شربت
القاهرة

0020123



Bibliotheca Alexandrina



رقم امتياز لكتبة الاسكندرية

297, ١٤ : رقم الصنف :

ج ٢

رقم التسجيل : ٥٧٦٥

مكتبة البرج

الأستاذ الشرقي الأسود

حکومت الله

في جوهر أحكام الأسرة الإسلامية

القاهرة

١٤٢١ هـ / ١٩٨١ م

الناشر

دار النهضة العربية

٢٠ شارع عبد المنعم شرقى
القاهرة

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها : محمد عبد الوارد
١٩ كنسة الأرمن ش. الجيش
تلفون : ٨٧٣٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ،
إياك نعبد ، وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين
أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ..

وبعد ..

فالمحمود الله جل جلاله ، والمصلى عليه هو النبي محمد وآلها ،
والمدعو له بالسداد والرشاد والتوفيق هو الفقه الإسلامي ورجاله .

وهذه رسالة موجزة في « حكمه الله - جل جلاله - في
جوهر أحكام الأسرة الإسلامية » أقيمتها في المهرجان الإسلامي
العالمي الذي أقيم في لندن ، وكان من المقرر إذاعتها ومعها بعض
البحوث في الإذاعة المسماومة والمرئية هناك ، باللغة العربية ، ثم
باللغة الإنجليزية ، لو لا الانقسام الذي حصل في العالم الإسلامي ،
بالدرجة لنظام هذا المهرجان .

وهكذا أصبح داء الخلاف في العالم الإسلامي ، بسبب

وبغير سبب ، ظاهرة وطابعاً لهذا العالم ، بسبب تراكمات
الماضي الاستعماري الطويل ، الذي بذر بذور الشقاق ،
ما زال يغذيها ، ويجد له من يحرى ورائه ، طليباً لدنياه ، أو وجهه ،
أو نفوذه ، أو تجارة ، أو .. أو ..

وهذا مصير الأمة التي يناديها الله سبحانه وتعاله : « واعتصموا
بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا » « وإن هذه أمتكم أمة واحدة
» « ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً » « إن الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله

أقدمها للقارئ الكريم ليرى بعض حكمة الله في أحكامه ، والله
ولي التوفيق ۲

ذكر يا البرى

أستاذ الشرعية الإسلامية

بحقوق القاهرة

ربيع الأول ١٤٠١

فبراير ١٩٨١ م

مُتَّهِمٌ

١ - شرف الله - سبحانه - الإنسان ، فاستخلفه في تعمير هذا الكون ، واسمه خراج خيراً له وثراً له ، وتحقيق السعادة والرفاية للمجتمع الإنساني ، وعبادة الله - سبحانه - باتباع شرائعه التي أنزل لها من سماءه ، وبلغها أنيابه ورسله ، لتضيئ الطريق أمام العقل الإنساني ، حتى لا يزد ولا يضل ، وحق يصل إلى قواعد الحق والعدل والسلام في عماره الدنيا ، وتنظيم العلاقات الإنسانية بين الأفراد والجماعات فيها ، وحتى يتهدى العمل لعمر آن الدنيا ، مدنية وحضارة مادية وروحية ، طريقاً إلى الله في الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

وفي استخلاف الله - عز وجل - الإنسان وتزويده بالعقل ، طريق العلوم والمعارف المؤهلة لهذه الرسالة ، يقول الله - سبحانه - في القرآن الكريم : « وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن

نسبح بحمدك وتقديس لك ، قال : إني أعلم مالا تعلمون ، وعلم آدم
 الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئوني بأسماء هؤلا
 إن كنتم صادقين ، قالوا : سبحانك ، لا علم لنا إلا ما علمنا ، إنك
 أنت العليم الحكيم ، قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم ، فلما أنبأهم
 بأسمائهم قال : ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض ،
 وأعلم ما تبدون وما كنتم تسكتمون ^(١) « ياقوم اعبدوا الله مالكم
 من إله شيره هو أنشاكم من الأرض ، واستعمركم فيها » ^(٢) « وهو
 الذي جعلكم خلاف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات »
 ليبلوكم فيها آناتكم ، إن ربكم صريع العقاب وإنه لغفور رحيم » ^(٣)

الغريزة وتنظيم اشباعها :

٢ - وقد قاضت المحكمة الإلهية ، والفطرة التي فطر الله الناس
 عليها ، بضرورة الاتصال بين الذكر والأنثى ، حتى يكون من ذلك
 ذرية تتوالد وتتناسل ، وتقوم بهذه الرسالة ، جيلاً بعد جيل ، إلى
 أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

(١) الآيات ٣٠ - ٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٦١ من سورة هود .

(٣) الآية ١٦٥ من سورة الانعام .

ثُمَّ كَرَمَ اللَّهُ — سَبْحَانَهُ — الْإِنْسَانَ ، فَشَرَعَ الزَّوْجَ وَسِيلَةً إِلَى
هَذَا النِّلَاقِ ، وَبِيَانِهِ لِلْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ ، لِيَتَحَقَّقَ مِنْ هَذَا النِّزَارَجِ
مُوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ وَسَكِّنٌ نَفْسِيٌّ ، وَلِإِحْصَانٍ وَلِإِعْفَافٍ ، وَلِيَكُونَ مِنْ
ذَلِكَ ذُرِيَّةٌ طَيِّبَةٌ قَوِيَّةٌ ، تَجْدُ فِي ظَلِّ الْأُسْرَةِ الْمُسْتَقْرَةِ ، وَسَعَادَةٌ
لِلْوَالِدِينِ ، الرَّعَايَا الْكَامِلَةِ .

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُوا بِهِ وَالْأَرْحَامَ ،
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » ^(١) وَيَقُولُ : « وَمَنْ آتَاهُ إِنْ خَلَقَ لَكُمْ
مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ،
إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » ^(٢) .

الزوج الصالح والزوجة الصالحة :

٣ - وَقَدْ حَثَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلَّا مِنَ الْزَوْجِينَ عَلَى أَنْ
يَكُونَا اخْتِيَارَ كُلِّ مِنْهُمَا قَائِمَهَا عَلَى أَسَاسِ مِنَ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَفِي
اخْتِيَارِ الْزَوْجِ لِلزَّوْجَةِ يَقُولُ الرَّسُولُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — :

(١) الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

وتنصح المرأة لأربع : مالها ، وحسبيها ، وجهاها ، ولديتها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك ، مبينا أن الرجل قد يدعوه إلى الزواج بالمرأة مالها وغناها ، أو حسبيها وجهها ، أو جمالها ومظاهرها ، أو دينها وخلقتها ، ثم أمر يجعل الاعتبار الأول للدين وآدابه ، فان المال أو الحسب أو الجمال ، قد يكون سببا في عدم تحقق السعادة الزوجية ، فاذا انضم إلى الدين مال أو حسب أو جمال فيها ونعمت ، وكان للمرأة والأسرة من الدين والخلق ، ما يمنع المفاسد التي قد تجر إليها هذه الأمور .

ويقول - أيضا - في نفس المعنى والمهدف : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فحسبي حسنمن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فحسبي أمواهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين » ثم يقول : « ألا أخبركم بخبر ما يكتنز المرأة ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرتها ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » .

وفي جانب اختيار الزوجة وأولياتها للزوج يقول الرسول : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه ، إلا أن فعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير » .

وقد خطب رجل من الموالي لمحدي القرشيات ، وعرض مهرا

كبيراً يليق بها ويدل على يسازه، فابن أخوها، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب، فسأله: ما منعك أن تزوجه؟ وإن له اصلاحاً، وقد أحسن هدية أخيك؟ قال القرشى: يا أمير المؤمنين، إن لنا حسناً، وإنه ليس بكافٍ، فقال عمر: لقد جاء بحسب الدنيا والآخرة، أما حسب الدنيا فالمال، وأما حسب الآخرة فالتيقوى. زوج الرجل إن كانت المرأة راضية، فراجعوا أخوها فرضيت به، وتم زواجهما.

المحرمات في الزواج:

— وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بعض النساء^(١)

(١) وفي المحرمات من النساء يقول تعالى: ولا تنكحوا ما ننكركم من النساء إلا ما قد سلف [إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً]، حرمت عليكم أمهاتكم وبناياتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الآخ وبنات الاخت، وأمهاتكم اللاتي أرعن عنهنكم وأخواتكم من الرضاة، وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف، لأن الله كان غفوراً رحيماً.

آلية ٢٣ - ٢٢ من سورة النساء.

حرمت الزواج بالقربيات من أصول الرجل وفروعه ، وفروع أبويه ، والدرجة الأولى من فروع أجداده، تكريماً لهذه القرابة ، وصيانتها من أن تكون مطمعاً في هذا المجال ، ثم وغبت بعد ذلك في تجاوز دائرة القرابة إلى الزواج بالغرائب ، وقد أثبتت الدراسات العلمية ، أن انحصار الزواج في محيط القرابة القريبة ، يؤدي إلى تناقل ذرية ضعيفة ، وهو ما أشار إليه الفاروق عمر بن الخطاب ، حينما قال لبني السائب - و كانوا يحرصون على الزواج بقربياتهم - «لقد ضربتم - أى ضفتكم - فانكم حوا في الغرائب »، وذلك لأنهم يندر أن يتعد الزوجان الغريبان في صفة وراثية سليمة ، ويغلب أن تتعادل صفاتهما الوراثية ، فيقابل نواحي الضعف في أحد هما نواحي القوة في الزوج الآخر .

كما حرمت الزواج ببعض النساء ، إذا وجدت بين الرجل وبينهن علاقة مصاهرة ، حرمت أصول الزوجات وفروعهن ، وزوجات الأصول وزوجات الفروع ، تكريماً لهذه الصلة ، وصيانة لها من أن تكون مخلاً لهذه الرغبة ، وبذلك جعلت أم الزوجة وزوجة الأب في منزلة الأم ، وجعلت بذلك الزوجة وزوجة الابن في منزلة البنت ، وهو ما يقرره الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قوله : «المصاهرة لحمة كل حمة النسب » .

وبذلك أغلقت الباب أمام التزاوج في هذه الدائرة ، حتى لا يؤدي فتحه إلى مفاسد اجتماعية .

ثم حرمـت الشريـعة الإـسلامـية بعض النساء ، إذا وجدـت بـينـهنـ وبينـ الرجلـ عـلاقـة رـضـاعـية ، تـلـشـيـهـ صـلـةـ وـقـرـابـةـ ، وـكـانـتـ الحـكـمـةـ فيـ هـذـاـ التـحـرـيمـ الرـضـاعـيـ قـائـمةـ عـلـىـ تـكـرـيمـ هـذـهـ الـرـابـطـةـ ، وـعـلـىـ أـنـ المـرـضـعـ تـغـذـىـ الـطـافـلـ بـلـبـنـهـاـ وـهـوـ جـزـءـ مـنـهـاـ ، فـيـدـخـلـ فـيـ تـكـرـيمـ لـهـاـ وـعـظـاـ ، وـتـصـبـحـ مـرـضـعـتـهـ فـيـ حـكـمـ أـمـهـ الـنسـيـةـ ، الـتـيـ غـذـتـهـ بـلـبـنـهـاـ وـهـوـ جـمـلـ ، وـبـلـبـنـهـاـ وـهـوـ رـضـيعـ ، وـيـصـبـحـ قـرـيبـاتـهـ قـرـيبـاتـ لـهـ قـرـابـةـ رـضـاعـيـةـ ، لـهـاـ أـثـرـ الـقـرـابـةـ الـنـسـيـةـ وـحـكـمـهـاـ وـحـكـمـهـاـ ، فـيـ تـحـرـيمـ الزـواـجـ فـيـ دـارـتـهـاـ .

ثم حرمـت الشريـعة الإـسلامـية الزـواـجـ بـالـمـرـأـةـ الـمـلـحـدـةـ ، الـتـيـ لـاـ تـؤـمـنـ بـوـجـودـ إـلـهـ تـرـهـبـهـ وـتـخـشـاهـ ، تـرـجـعـوـ ثـوـابـهـ ، وـتـخـشـىـ عـقـابـهـ ، وـالـتـيـ لـاـ تـؤـمـنـ بـدـيـنـ مـنـ الـأـدـيـانـ السـمـاـوـيـةـ ، وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ - أـسـبـعـهـاـنـهـ - :
وـلـاـ تـكـهـوـاـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ ، وـلـامـةـ مـؤـمـنـةـ خـيـرـ مـنـ هـشـرـكـةـ وـلـوـ أـعـجـبـتـكـمـ ، (١) .

بـلـبـنـهـاـ أـبـاحـتـ الزـواـجـ بـالـمـرـأـةـ الـكـتـابـيـةـ ، الـتـيـ تـدـيـنـ بـدـيـنـ سـمـاـوـيـ ،

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

يهودية كانت أو مسيحية ، وفي ذلك يقول - عز وجل - : «اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »^(١).

ذلك أن اليهودية أو المسيحية تلتقي مع المسلم في أن هادينساويا سابقاً ، له كتابه الإلهي ، وأصول الأديان السماوية التي ختمها الله بالإسلام ، وأكملها به ، أصول واحدة ، بنص القرآن الكريم في قوله سبحانه : « دشرع لكم من الدين ما رضي به نوح والذى أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وهو سى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه »^(٢) وقوله - عز وجل - عن الأنبياء والرسل السابقين : « أولئك الذين هدى الله فبهم داهم اقتده »^(٣) « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه »^(٤) « والذى أوحينا إليك من الكتاب ، هو الحق مصدقاً لما بين يديه »^(٥)

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٣) الآية ٩٠ من سورة الانعام .

(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٣١ من سورة فاطر .

«نَزَّلْتُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ، وَأَنْزَلَتِ التُّورَاةَ
وَالْإِنجِيلَ، مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ، وَأَنْزَلَتِ الْفُرْقَانَ»^(١).

وإذا وجد الصمدير الديني القائم على مراقبة الله في السر والعلن،
اكتتمل الإنسان ، فإذا خلا من هذا الصمدير بقي فيه الحيوان ،
يقول الله — سبحانه — : «أَرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ، أَفَإِنْتَ
تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ، أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ،
إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بِلَهُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا»^(٢) «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ
بِهَا ، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ،
أَوْ لَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بِلَهُمْ أَضَلُّ ، أَوْ لَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ»^(٣).

وحين أباح الإسلام لل المسلم أن يتزوج بالكتابية اليهودية أو
مسيحية ، وأن يدخل في نسيج الأسرة الإسلامية خيوطاً يهودية
ومسيحية ، فإنه جعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم
أن تتمتع بالبقاء على عقidiتها ، والقيام بفرض عبادتها ، والذهاب إلى
كنيستها أو يعتنها ، وذلك أن الإسلام يقيم بناءه على الحرية الدينية ،

(١) الآية ٣ - ٤ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٤٣ - ٤٤ من سورة الفرقان.

(٣) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف.

وَلَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ^(۱) وَعَلَى الْمُسَاوَةِ فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ ،
وَفِيهَا يَقُولُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْذِيْنَيْنَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ :
«لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا»^(۲) .

تعدد الزوجات :

٥ - وَكَانَ مَا أَبَاحَهُ الْإِسْلَامُ تَعْدُدُ النِّزَوْجَاتِ إِذَا دَهَتْ إِلَى
ذَلِكَ مَصْلِحَةً فَرْدِيَّةً أَوْ جَمَاعِيَّةً ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ - :
«فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ ، فَإِنْ خَفْتُمْ

(١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) وفي هذا يقول الإمام محمد عبده : (أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بالكتابية ، نصرانية كانت أو يهودية ، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم ، أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها ، والقيام بفروض عبادتها ، والذهب إلى كنيستها أو بيعتها ، وهي منه بخلافة البعض من السكاك ، وألزم له من الفلال ، وصاحبته في العز والذل ، والترحال والخل ، بهجة قلبها ، وراحة نفسه ، وأميرة بيته ، وأم بناته وبنته ، تصرف فيهم كما تصرف فيه ، لم يفرق الدين في حقوق الزوجية ، بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية ، فلها حفظ من المودة ، وأصليها من الرحمة) . الإسلام بين العلم والمدينة ص ١٣ .

ألا تهذلوا فو واحدة، (١).

ولأن الحكمة في إباحة هذا التعدد تقوم في جوهرها على الأسباب الآتية :

أولاً - تكثير النسل ، حتى يوجد لعمران الكون ما يكفيه ويقوم به .

ثانياً - كثرة عدد النساء عن عدد الرجال ، وبخاصة بعد الحروب ، وبذلك تجده المرأة الزوج بدل الترمل أو المخادنة .

ثالثاً - زيادة نسبة الصالحات للزواج من الإناث عن نسبة القادرين عليه من الذكور ، نظراً لزيادة أعباء الرجل عن أعباء المرأة في الحياة الزوجية ، مما جعل قدرته الاجتماعية على مسئوليات الزواج واستعداده لها تتأخر عمن في مثل سننها من النساء .

رابعاً - مساعدة الزوجة إلى العقم ، وقد يكون الزوج في حاجة إلى الولد ، وإلى الانصراف عن الرغبة الجنسيّة في سن مبكرة عن الرجل ، ولا يمفر من إشباع هذه الغريزة البشرية بطريق مشروع ، إلا اقتحمت حي المحرمات .

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

خامسًا - حاجة الزوج إلى التعدد أحياناً لاعتبارات
نظرأ لحقمن الزوجة، أو مرضها مرضًا مزمناً، أو تغير العر
البشرية.

في عدد الرجل الخلايل في ضوء الشريعة وقواعدها، و
الحلال وبره وهناته وعلاقته، وكرامته، ورعاية الله له، يد
تعدد الخلايل والعلاقات في ظلمات الشيطان، وفي هنـتـ
وضيقـهـ، وخفـائـهـ وذـائـهـ، وضيـاعـ الأـفـاسـابـ وـالـحقـوقـ فـيـهـ
يشـبـعـ الرـجـلـ حاجـتـهـ وـحـاجـةـ المـجـتمـعـ إـلـىـ ذـرـيـةـ مـبـارـكـةـ طـيـةـ،
مـنـ عـلـاقـةـ مـشـروـعـةـ، لـاـ مـنـ عـلـاقـةـ مـحرـمةـ.

وقد عزا بعض مفكري الغرب - ومنهم الفيلسوف الفـونـتسـكيـوـ
إـلـىـ عـامـلـيـنـ : كـلـاهـماـ يـرجـعـ إـلـىـ تـأـثـيرـ المـنـاخـ ، فـالـجـوـ الـحـارـ يـزيدـ
الـخـاسـيـةـ الـجـلـسـيـةـ ، وـيـدـفعـ الرـجـلـ إـلـىـ الزـواـجـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاـدـ
لـإـشـبـاعـ غـرـيزـتـهـ ، كـاـنـ الجـوـ الـحـارـ يـظـهـرـ لـهـ أـثـرـ فـيـ زـيـادـةـ
الـمـوـالـيدـ مـنـ الـأـنـاثـ عـنـ الـمـوـالـيدـ مـنـ الذـكـورـ ، وـلـذـلـكـ يـتـمـ
الـرـجـلـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاـدـ لـأـحـدـاـتـ التـكـافـوـ العـدـدـيـ بـيـنـ الـجـلـسـيـنـ

ورد على هذا، بأنه إذا كان الزواج بأكثر من واحدة يـ

بدافع من لساح المغيرة الجنسية ، فما السبب الذي يدفع بكثير من أهل البلاد الغربية إلى اتخاذ خليلات ، مع العلم بأن المغيرة الجنسية عندهم معتدلة ، بسبب اعتدال الجو أو برودته^(١) .

أما زيادة مواليد الإناث عن الذكور بسبب الجو الحار . فإن الإحصائيات قد أثبتت خطأه ، وأثبتت أن عدد مواليد الذكور يزيد عن عدد المواليد من الإناث ، في جميع الأجزاء ، وفي جميع المجتمعات ، ثم يزيد عدد الإناث عن عدد الذكور في سن الشباب ، ل تعرض الرجال لخطر العمل وال الحرب أكثر من النساء .

ونوجه الأنظار بعد ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية لا تطلق للرجل هذا التعدد ، ذلك أن كل الحقوق التي منحها الله - بحكمته - منوطة بالصلة وال الحاجة وعدم الضرار - بالنفس أو بالغير ، وليس متعدلاً لله ولubit والافساد . والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول في جوامع كلامه : « لا ضرر ولا ضرار » .

(١) ففي فرنسا مثلاً بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين الذين يولدون من الخليلات في كثير من المدن ، بين الحسينين العالميين ، ما يقرب من خمسين في المائة من بجموع المواليد . (بيت الطاعة وآمدد الزوجات للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد رافق ص ٢٨) .

والتمدد كحق للزوج شأنه شأنسائر الحقوق، ثم هو مع ذلك
مشروع بأن يكون في إطار الزواج الطيب لا التبديد «فإن كحوا
ما طاب لكم، وبألا يؤذى إلى ظلم الزوجة والأولاد» فيان خفتم
الا تعدلوا فواحدة».

وكان العدل المطلوب من الزوج هو العدل في الرعاية وحسن
العشرة، ولا يدخل فيه العدل في العاطفة والوجدان والميل القلبي.

وقد بين القرآن الكريم كذلك في قوله سبحانه: «ولن تستطعوا
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا أكل الميل، فتقذروها
كالمعلقة»^(١) فالعدل التام الذي يشمل المحنة القلبية غير مستطاع،
مهما حرص عليه الإنسان، لأن الأمور الوجدانية لا يمكن السيطرة
عليها، «ولا يك足 الله نفساً إلا وسعها»^(٢):

وإذا كان الأمر كذلك، وجب ألا يجرى الإنسان وراء ميله
القلبي ومحبته الباطنة المستوره، فيحابي الزوجة التي يحبها في المعاملة
الظاهرة الميسورة، حتى لا تصبح الزوجة الأخرى كالمعلقة، أي
لا هي زوجة تنعم بالزوجية، ولا هي مطلقة، يغنى الله من سعته

(١) الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

ع ذلك
كروا
ختم
حسن
نابي
طبيعا
روها
باع
سيطرة
مبله
المعاملة
أى
سنته

الزوج آخر يسعدها وتسعده^{١١} .

(١) وما يترتب على تعدد الزوجات من مفاسد اجتماعية في بعض البلاد، لا يعود إلى مبدأ التعدد في ذاته، ولأنما يرجع إلى لسامنة استعمال الحق فيه من بعض الأزواج ، في مستويات معينة ، أعيش تحت وطأة الجهل والفقير ، فلم يحسنوا فهم حكم الإسلام وحكمته ، مما توبيه إحصائيات التعدد .

في إحصاء الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء في جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ يتبيّن أن الأميين ومن يعانون القراءة والكتابة فقط تبلغ نسبةتهم في تعدد الزوجات ٤٥٪ من جملة الحالات ، في حين تبلغ نسبة حالة المؤهلات ٦٤٪ كما يتبيّن أن تعدد الزوجات يكاد ينحصر بين المهن العمالية التي لم تحظ بقسط وافر من التعليم .

كما تدل الإحصائيات على أن تعدد الزوجات في تناقص مستمر بسبب تقدم الوعي الديني والاجتماعي ، والوقف بالتعدد عند إطاره المشروع .

أما ما يقال من إهانة الكرامة للمرأة والاجحاف بحقوقها ، فدعوى مردود عليها بأن الإسلام لا يجر المرأة على التزوج برجل متزوج ، بل إنها تقدم على ذلك بحريتها حمافظة على هفافها وكرامتها بدل أن تبقى فريسة الامراض الجسمية والنفسية ، وأن تبتذر نفسها —

— في علاقة خادنة غير مشروعة. أما الزوجة الأولى فقد ترى أن خيرها ومصلحتها في البقاء مع زوجها، رغم زواجه بأخرى، بدل أن تخرج من حياة الزوجية إلى حياة تخشى عواقبها . فإذا ما رأت مصلحتها في عدم البقاء في هذه الزوجية التي تشاركتها بها أخرى، كان من حقها أن تطلب الطلاق وقد أراد بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا الحدي بناتهم لعلى بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد كان زوجا لفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنوا في ذلك رسول الله فلم يأذن ، وقال : « إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن يزوجوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطاق أبيه ويتزوج ابنتهم ، فإنها هي بضعة من يريدها ما راها ، ويؤذين ما آذاها » رواه البخاري ومسلم . وزاد مسلم : « وأنى لست أحريم حلالا ولا أحل حراما » .

وقد أخضعت بعض البلاد الإسلامية تعدد الزوجات لشرف القضاء ، ومن تلك البلاد سوريا فقد نصت المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ١٧/٩/١٩٥٣ على أن للقاضي إلا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على أمره إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها ، بناء على أن إرادة التعدد مشروط فيها القدرة على الإنفاق على الزوجات ، فإذا كان الزوج لا يستطيع الإنفاق على الزوجة منع من الزواج مرة ثانية ، حلا بقاعدته سد الذرائع .

حرية المرأة في الزواج :

٩ - وقد أعطى الإسلام المرأة - فيما يراه المذهب الحنفي - الحق في أن تولى عقد زواجها بنفسها، دون أن يكون لأوليائها حق في الاعتراض عليها، إلا إذا أساءت في استعمال حقها، وزوجت نفسها بمن لا يكاد لها، مما يعرض زواجها للفشل.

ويستند المذهب الحنفي في ذلك ، إلى أن القرآن الكريم قد أنسد الزوج إلى المرأة نفسها ، لا إلى أوليائها ، فقال سبحانه : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ، فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ »^(١) وقال عز وجل : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُرْيَتِهِنَّ تَنكِحُ زُوْجًا غَيْرَهُ »^(٢) .

ثُمَّ أكَدَتُ السُّنْنَةُ النَّبُوِيَّةُ هَذِهِ الْحُرْيَةَ ، فِي مَثَلٍ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَذَرَ الْأَيْمَ - أَيُّ الَّتِي لَا زُوْجٌ لَهَا - أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَالَّتِي ، ثُمَّ قَالَ

(١) ٢٣٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٢) الْآيَةُ ٢٣٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

فقهاء المذهب الحنفي : إن المرأة تكون كاملة الأهلية بالبلوغ و
وقد أطلقت الشريعة يدها في مالها ، نتيجة لـ كمال أهليتها ، في
تكون لها الولاية كذلك في أمر زواجها^(١) .

(١) وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أمر الزواج خاص بالـ
استئناداً إلى ما فهموه من الآيات القرآنية والسنّة النبوية، فلا تتو لاه
لنفسها ولا لغيرها ، وإنما يتولاه عنها لأقرب الرجال إليها ،
لأن أمر الزواج ، يعقد لفایات دائمة وسامية ، ويندرج به الزو
أسرة زوجته ، ويدخل في مخالبها ، فلن الواجب العناية باه
وانتقاءه ، والرجل أقدر من المرأة وأخبر بشئون الرجال وأخ
وأسرارهم ، ولذلك يكون أمر الزواج لأقرب الرجال إليها ، و
يعنيه أمرها كما يعنيها ، بل قد يكون أكثر مما يعنيها ، باعتبارها
حياناً من كيانه ، وفلترة من فلذات كبده ، فيختار لها ولنفسه ولا
عن خبرة الرجال ، ومخالطة لهم ، وهم صناديق معاقة ، دون أن
يهوى ، فاذا ما أساء كان لها حق الاعتراض . وينتظر الفقيه الحنبلي ابن
الذهب الحنفي ، ويقول : لمن البصر البالغة المأصلة الرشيدة لا يتعص
أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما ، ولا يعبرها على الخراج

اليسير منه بدون رضاها ، فـ كـيف يـهـوـذـأـنـ إـزـفـهـاـ ، وـيـخـرـجـ مـنـهـاـ نـفـسـهـاـ
وـجـسـسـهـاـ بـغـيـرـ رـضـاـهـاـ إـلـىـ مـنـ يـرـيدـهـ هـوـ ، وـهـىـ مـنـ أـكـرـهـ النـاسـ لـهـ ،
وـهـوـ أـبـعـضـ شـئـهـ لـمـلـيـهـ ، وـمـعـ هـذـاـ يـنـسـكـهـاـ لـمـيـاهـ قـهـراـ ، وـيـجـعـلـهـاـ أـسـيـرـةـ
هـذـهـ . بـيـنـهـاـ يـفـرـقـ الفـقـيـهـ الـمـالـكـيـ الـقـرـافـيـ بـيـنـ أـمـرـ الزـوـاجـ وـأـمـرـ الـمـالـ ،
حـيـثـ تـثـبـتـ الـمـرـأـةـ وـلـاـيـةـ فـالـمـالـ دـوـنـ الزـوـاجـ ، بـوـجـوـهـ : مـنـهـاـ أـنـ هـرـضـ
الـمـرـأـةـ وـعـفـافـهـاـ وـشـرـفـهـاـ أـعـظـمـ شـائـعـاـ مـنـ مـاـلـهـاـ ، لـأـنـ الـأـمـوـالـ مـهـمـاـ
عـظـمـتـ حـقـيـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـفـ ، وـمـنـهـاـ أـنـ الزـوـاجـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـ الـهـوـيـ
وـالـشـمـوـةـ الـقـاـهـرـةـ وـالـعـاطـفـةـ الـقـوـيـةـ ، وـلـيـسـ فـالـمـالـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـمـنـهـاـ
أـنـ مـاـيـصـيـبـ الـمـرـأـةـ فـيـ شـرـفـهـاـ بـسـبـبـ تـزـوـجـهـ بـغـيـرـ الـكـفـارـ ، يـهـيـبـ
أـوـلـيـاءـهـاـ بـالـعـارـ ، أـمـاـ مـاـيـصـيـبـهـاـ فـيـ مـاـلـهـاـ بـسـبـبـ سـوءـ تـصـرـفـهـاـ فـيـهـ ،
فـإـنـهـ لـأـيـتـعـدـيـ لـمـلـيـهـ (الفـرـوقـ لـلـقـرـافـيـ جـ ٣ـ صـ ١٧٠ـ) وـتـخـتـافـ
تـشـرـيـعـاتـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ الرـأـيـ أـوـذـاكـ ، تـبـعـاـ الـمـذـهـبـ
الـمـعـولـ بـهـ فـيـهـاـ ، وـلـلـظـرـوفـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ تـحـيـطـ بـهـاـ .

وـقـدـ لـوـحـظـ أـنـ الرـجـلـ غـيـرـ السـوـيـ قدـ يـسـىـءـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ الـمـرـأـةـ ،
إـذـاـ مـاتـرـكـ الـأـمـرـ لـهـ ، كـاـنـ الـمـرـأـةـ غـيـرـ السـوـيـةـ قدـ تـهـىـءـ أـيـضـاـ إـذـاـ
مـاـ انـفـرـدتـ بـالـأـمـرـ ، وـلـاـنـ هـذـاـ أـوـذـاكـ لـاـ يـكـوـنـ لـاـمـنـ لـاـيـسـتـجـيـبـ
لـلـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـيـةـ اـسـتـجـابـةـ وـاعـيـةـ رـشـيـدةـ ، فـانـ الـعـلاـجـ يـكـوـنـ =

الكفاءة بين الزوج والزوجة :

٧ - وقد تعددت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية ، كفاءة الزوج لزوجته ، أي عائلته لها في صفات خاصة ، صلاح الزوجية ، ويتربى على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية ، وتعير الزوجة وأوليائهما بهذا الزواج غير المذهب بعضهم : إن اعتبارها على اختلاف بينهم في اعتبار فيها^(١) ، وذلك لأن عقد الزواج يقصد به إنشاء أسر

في تربية الرجل والمرأة تربية إسلامية ، حتى لا ينسى أحددهم أو إلى غيره في استعمال حقه ، دون عضل من الرجل ، ودون اهانة المرأة ، فإن الزواج أدق قضية في الحياة وبخاصة بالنسبة له وهو ليس متعة وقئية ، ولا صفة تجارية . ولأنها هو بمن ورقة حياة في الحاضر والمستقبل ، ووحدة واندماج وأولاً (١) وقد اعتبرها بعض فقهاء المذهب الحنفي في أمر التدين والنسب والغنى والحرفة ، كما اعتبرها بعض فقهاء المذهب في هذه الأمور ، وفي تساوى الزوجين في السن ، أو تقاربها أن الشيخ الهرم لا يكون كفياً لفتاة الشابة . وبذلك استناس المشرع السوري فنص في المادة ١٩ من ق

سعيدة ، وذلك لا يتحقق إلا بين المتكافئين في المشاورة والأخلاق
والظروف الاجتماعية .

وذهب بعضهم إلى عدم اعتبار الكفاءة في الأوصاف الدنيوية ،
بناء على تساوى الناس في الأخوة والكرامة الإنسانية ، واستناداً إلى
قول الله - سبحانه وتعالى - : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ،
وجعلناكم شهواناً وقبائل لتعارفوا إلينا أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) .
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يأيها الناس ، إن ربكم
واحد ، وإن آباكم واحد ، كلكم لأدم وآدم من تراب ، أكرمكم

= الأحوال الشخصية ، على أنه إذا كان الخطابان غير متناسقين شيئاً ، ولم
يكن مصالحة في هذا الزواج ، فللناهض إلا يأذن به ، وذلك لما يؤدي
إليهما التفاوت الفاحش في السن بين الزوجين من اضطراب الحياة
الزوجية والفساد الخلقي .

وفي جمهورية مصر العربية ، التي تأخذ بالمذهب الحنفي في أكثر
أحكام الأسرة إلى الآن ، تنص بعض مشروعات قوانينها : على أن
العبرة في الكفاءة للصلاح في الدين ، واعرف البلد . بناء على أن
التطور الاجتماعي أصبح لا يعتمد بما ذكر فقهاء المذهب الحنفي
ل إلا بالمعتاد ، لتكون القرابات ، ودراهم الألفة ، وانتظام الأسر .

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

هند الله أتقاكم ، ليس لعربي فضل على عجمى إلا بالتفوى»، و قوله : «الناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربي على عجمى إلا بالتفوى» .

واعتبار الكفارة هند من اعتبرها ، إنما يقوم كاقلنا: على الحرص على سعادة الحياة الزوجية واستقرارها ، وذلك يكون أقرب إلى التحقيق بين المتكافئين ، وأبعد عن التحقيق بين غير المتكافئين في الظروف الاجتماعية .

وعلى هذا كان اعتبار الكفارة في الزواج غير متناقض مع مبدأ المساواة الذي أرسى الإسلام دعائمه ، ووضوح معامله ، بين الناس ثيهم وفقيرهم ، أعلاهم وأدنיהם ، لأن المساواة في الدرجات والراتب الدنيوية في العجاه والمآل ، ليس مقصوداً الإسلام ، ولا تصلح الحياة به ، والناس يتفاوتون في ذلك في جميع البلاد والأزمنة ، وتحت ظل أي نظام . والله سبحانه وتعالى - يقول : «والله فضل بعضكم على بعض في الرزق»^(١) ويقول : «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» ، ليتخد بعضهم بعضاً سخرياً^(٢) .

(١) الآية ٧١ من سورة النحل

(٢) الآية ٣٢ من سورة الرحمن .

وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ، ليعلوكم فيما آتاكم ^(١٠) .

وأختيار الكفالة عند من اعتبرها ليس حداً من حقوق الله ،
أي لا يدخل في النظام العام الواجب تطبيقه على الكافة ، رضوا
أو كرروا ، وإنما هو حق شخصي ، أثبته المشرع لكل من الزوجة
ووليهما ، إذا أرادهما في اختيار الزوج ، وكل منها أن يستعمله
ولا يستعمله ، حسبما مرى من مصلحة ترجع إلى تقديره الخاص .

اعلان الزواج:

٨ - وعهد الزواج في شريعة الإسلام عهد كسائر العهود ، يقوضه على الرضا بين المتعاقدين ، إنشاء الأسرة ، تحصيها ومسكناً للنفس ، وطلبها للنسل ، وتعاونها في الحياة .

شُمْ يختص بـأَنْ إِعْلَانَهُ أَوْ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ، شَرْطٌ فِي صَحَّتِهِ، تَهْرُبُ يَهُودًا
بَيْنَ الْخَلَالِ وَالْمَرَامِ؛ ثُمَّ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَتَوَلَّهُ رَجُلُ الدِّينِ، وَلَا
أَنْ يَكُونَ فِي مَحْلِ الْعِبَادَةِ، مَادَامَ قَدْ تَحْقَقَ الرِّضَا وَالْإِعْلَانُ^(٤).

(١) آية ٦٥ من سورة الانعام .

(٢) فيمكن عقد الزواج في أي مكان، ودون أن يحضره عالم ديني،
ومن هنا استحب الإسلام عقد الزواج في المساجد، تكثيراً للأعمال فيه.

و لا ترتب عليه آثار الشرعية إلا إذا انعقد صحيحًا ، وما يسمى به
من خطبة لا يرتب أي آثر من آثار الزوجية ، فليست الخطبة إلا
وعدا بالزواج ، واتفاقاً مبدئياً على إتمامه فيما بعد .

رياسة الأسرة :

٩ - وهذه الخلية الجديدة تحتاج إلى رئيس قوى أمين ، يسوسها
بالخير والعدل ، فـكأن هذا الرئيس هو الزوج ، لما يتميل به من
خصائص ، وما ألزم به من مسؤوليات مالية ، وفي ذلك يقول عز
وجل : « الرجال قوامون على النساء » ، بما فضل الله بعضهم على
بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ^(١) ويقول : « ولهم مثل الذي عليهم
بالمعرف ، وللرجال عليهم درجة » ، والله عزيز حكيم ^(٢) .
ورياسة الزوج للأسرة ليست تحكماً واستبداداً ، وإنما هي رياضة
الأخوة والحكمة والمصلحة المشتركة ، المبنية على الشورى والمشاركة في
كما جرت العادة بأن يحضر أحد علماء الشرعية ، ليطمئن الناس على صحة
تطبيق الأحكام الشرعية ، ويجرى العمل الآن في مصر على حضور
الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج لتسجيه في الوثيقة الرسمية حتى
لا يكون محل الانكار .

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء

(٢) الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

، وما يسبقه

الخطبة إلا

ت ، يسوسها

بتتميذ به من

يقول عز

بعضهم على

الذى عليهم

ا هي رياضة

المشاركة في

اس على صحة

لى حضور

سميبة حتى

أمور الزواج، وشئون الأسرة، ورعاية الأولاد .

يقول الله - سبحانه - : « فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ مِهِيلًا »^(١) ويقول : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ »^(٢) « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ، وَلَا تُنْظَارُوهُنَّ لَتَضْيِقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ »^(٣) ويقول : « وَالوَالِدَتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ ، لَمْ أُرِدْ أَنْ يَتَمَ الرِّضَاعَةُ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تَكُلُّفْ نَفْسًا إِلَّا وَسُبْحَانَهَا ، لَا تُنْظَارُ وَالِدَةُ بِوْلَدَهَا ، وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوْلَدَهُ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِنْ أُرِدَّا فَصَالَا عَنْ تَرَاضِّ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا »^(٤) والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ ، وَالزَّوْجَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رِعْيَتِهَا » ويطلاق الرسول يد الزوجة في الإنفاق على الأسرة في حدود العرف ، ويقول لإحدى الزوجات : « خذِي مَا يكفيكِ وَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء

(٢) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

مهر الزوجة ونفقتها :

١٠ - وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج ، أن يقدم إلى زوجته مهراً ، أي هدية مالية منه إليها ، تكريماً لعقد الزواج ، وعنواناً على عزة المرأة ، وإعلاناً لمجدها ، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى - : « وَآتُوا النِّساءَ صدقاتهن نحْلَة » (١) .

ثم أوجبت على الزوج الإنفاق على الزوجة ، ولو كانت غنية (٢) ، فهو رئيس الأسرة ، وإليه تمسك الأسرة والذرية ، وهو الأقدر على اكتساب الأموال ، والأكثر تفرغاً لتنميتهما في الخارج ، أما الزوجة فالشأن فيها أن تتفرغ للرعاية الداخلية (٣) ، وفي إيجاب هذا الإنفاق يقول سبحانه : « لِيَنْفَقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفَقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ حِسْرٍ يَسِيرًا » (٤) .

(١) الآية ٤ من سورة النساء .

(٢) فـأموال الزوجة ملكها الخاص ، وذمتها المالية مستقلة تماماً عن ذمة زوجها ، ولا شأن له بها ، ورياسة الزوج للزوجة ، مقصورة على أمورها الأسرية ، ولا تتجاوزها إلى الشئون المالية الخاصة بالزوجة :

(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق .

نسبة الأولاد :

١١ — وقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزيف ، فربطت بينها وبين قيام الزوجية ، وجعلت النسب حقاً للولد ، يدفع به عن نفسه المرة ، وحقاً لأمهه تدرأ به عن نفسها الاتهام بالفاحشة ، وحقاً للأب يحفظ نسبه وولده من أن يضيع ويذهب لغيره .

ثم جعلت هذه الأحكام من النظام العام ، الذي يصون مصالح الجماعة ، والذي يعبر عنها في الشريعة الإسلامية: بأنه حق الله ، تشريفاً له ، وتبليها على أهميته ، وعدم التفريط في صيانته ، ووعداً للموايا بالحساب عليه ، ثواباً في الطاعة ، وعقاباً في المعصية .

وبذلك صانت الأنساب عن الدنس ، حتى تبني الأسرة ، وتوجه القراءات ، على أساس متين مكين ، يربط أفرادها برباط قوى حكم ، فيه قوة الحق ، وتحاذب الدم الواحد والأصل المشترك ، ولم ترك النسب لاصحابه ، يدعونه إن شاءوا ، وينفونه إن رغبوا ، بحسب أهوائهم وشروعاتهم .

تحريم التبني :

١٢ - وهذا حرم الاسلام التبني . وهو أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولد غيره ، سواء كان مجهول النسب أو معروف النسب ، ويتخذه ولدًا له ، مع أنه ليس ولده في حقيقة الأمر .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: « وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاهُ كُمْ أَبْنَاءَكُمْ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لَا يَأْتُهُمْ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ كُمْ فِي الدِّينِ وَمِمَّا يَسْكُمُ »^(١) .

ويقوم تحريم التبني بهذا المعنى على الأسباب التالية :

أولاً : أن التبني كذب وافتراء على الله وعلى الناس . وب مجرد الفاظ تتردد على اللسان ؛ لا يمكن أن توجد المودة والرحمة ، والحنان والشفقة ، التي توجدها الأبوة أو الأمومة أو القرابة الحقيقية .

فليس هذا التبني إلا دعوى كاذبة ، تختلط بها الأنساب ، وتضيع معها معلم الحق ، وتهدم روابط الأسر ، التي تقوم على أسماء كاذب وارتباط صناعي زائف ، وهو ما يشير إليه قوله سبحانه : « ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ » .

(١) الآيات) ٩ - ٥ من سورة الأحزاب .

ثانياً : أن هذا التبني يتخذ في كثير من الأحيان ، وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب ، فيتخذ الرجل له ابناً يتبناه ، حتى يرث ماله ، ويحرم منه أصحاب الحق في الميراث ، كالأخوة وغيرهم ، فكان من الحكمة لبطاله ، حتى لا يكون سبباً في إفساد الأسرة وإثارة الأحقاد والضغائن .

ثالثاً : أن هذا التبني يقلب الحقائق والآحكام ، إذ يؤدي إلى تحليل المحرام ، وتحريم الحلال ، إذ يصبح هذا الدعى الدخيل محرماً لمساء أجنبيات عنه ، فيكون مثلاً ابناً لزوجة الرجل الذي تبناه ، وهو ليس ابناً لها حقيقة ، وينتشر بها اختلاط المحرام ، وفي ذلك من الفساد ما فيه ، كما يحرم عليه مثلاً الزوج بأخت هذا الرجل الذي تبناه ، على أساس أنها عمة ، مع أنها لا تمت إليه بصلة ، وهي حلال له في الواقع .

رابعاً : أن هذا التبني يؤدي إلى تحويل الأقارب واجبات لالتزامهم ، فتجب النفقة لهذا الولد الدخيل - عند فقره وعجزه - على من يكون غنياً من أقاربه المزعمون ، من أخ أو عم أو نحوهما . وفي ذلك تحويل لهم بتعات وواجبات لمن لا يطهرون به قرابة ولا رحم موصولة .

خامساً : أن الولد الدخيل قد يقف على حقيقة أمره ، وأنه لا يربطه بالأسرة رابطة حقيقة ، وقد حدث هذا مراراً، فنها رحيماته

و معنوياته ، ويكون من ثباته عدواً وحزناً، وقد أرادوه قرة عين لهم .
ويحكي القرآن الكريم قصة تبني فرعون وزوجته موسى عليه
السلام، وأنهما أرادوه قرة عين لها ، فصانه الله، وكان - بحكمة الله -
عدواً وحزناً لها ، فيقول سبحانه : « ظال تقطعه آل فرعون ليكون ^(١) لهم
عدواً وحزناً ، إن فرعون وهو مان وجدوه هما كانوا أخاطئين ، وقالت
امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه ، عسى أن ينفعنا أو ننتبه
ولدًا لهم لا يشعرون » ^(٢) .

سادساً : تشكل الناس في أنسابهم وتسلسلها في جبل المسب
الطویل ، وهل هي أنساب حقيقة ، أو أنساب صناعية مزورة ، وفي
ذلك من الضياع والفساد ما فيه .

رعاية اللقطاء :

١٣ - وفي الوقت نفسه لم تخفل الشريعة أمر الذين حرموا
الانتساب إلى أب يرعن بحكمته ، وإلى أسرة تضمهم بتكافلها ،
فعالجت أمورهم علاجاً واقعياً ، فلم تر فسبيتهم إلى أنساب مزورة ،
تهادم ببيان الأسرة والمجتمع ، حين تضم الأسرة جسماً غريباً عليها ،
ولا تربطه بها رابطة حقيقة ، وإنما طالبت المجتمع وأسره برعايتهم
على أساس الأمر الواقع ، وقياماً بواجب الأخوة الإنسانية والدينية ،

(١) هذه اللام في « ليكون » تسمى لام العاقبة ، أي لتكون
عاقبة الأمر أن يكون لهم عدواً وحزناً .

(٢) الآية ٨ - ٩ من سورة القصص .

في ذلك يقول سبحانه : « فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آيَاهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ
وَوَالْيُكْمَ ، (١) وَيُمْكِنُ لِلأُسْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَضْمِنْ إِلَيْهَا مِنْ هُولَاءِ
نَّ تَكُونُ قَادِرَةً عَلَى تَرْبِيَتِهِ وَرِحَايَتِهِ وَالِإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَكُبرُ
يُسْتَغْفَى بِعِلْمِهِ وَحَمْلِهِ ، وَطَمَّا أَنْ تَبَرُّهُ عَنْ طَرِيقِ التَّبَرُّ وَالصَّلَةِ ،
وَنَّ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَى هَذِهِ الْصَّلَةِ آثَارُ الْبَنْوَةِ الْمُحَقِّقَةِ مِنْ إِثْبَاتِ النِّسْبِ ،
تَحْرِيمُ الزَّوْاجِ بِسَبِيلِهِ ، وَتَوْرِيشُهُ بِقَضَاهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَفِي هَذَا
لَقَدْرُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ ، غَنَامٌ وَوَفَاءٌ هُولَاءِ ، دُونَ إِفْرَاطٍ يُؤْدِي
إِلَى مَضَارِ اِجْتِمَاعِيَّةِ ، وَلَا تَفْرِيطٌ فِيهَا يَحْقِقُ مَصَالِحَهُمْ ، وَدُونَ إِضَارَاتِ
بَعِيرِهِمْ .

تربيَةُ الْأُوْلَادِ :

٤١ — وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتربيَةِ الْأُوْلَادِ فِي ظلِّ
الْأُسْرَةِ الْمُسْتَقْرَةِ ، وَتَقْوِيَةِ الرَّوَابِطِ الْأُسْرَيَّةِ .
وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الْأُسْرَةِ وَهَنَاءُهَا ، وَمَصْلَحةُ الْوَلَدِ وَكَلَّ رِحَايَتِهِ ،
فِي وُجُودِ الْوَلَدِ بَيْنَ أَبِيهِ وَقَدْ رَبَطَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِالزَّوْجِيَّةِ ، ثُمَّ زَادَهَا مَاصَلَةُ
وَوَحْدَةُ وَسَعَادَةُ بِنَعْمَةِ الْوَلَدِ ، وَهُوَ بَعْضُ وَالَّدِهِ ، وَبَعْضُ أَمِهِ ، فَلَذَّةُ كَبَدِ
الْأَبِ ، وَحِبَّةُ قَلْبِ الْأُمِّ ، أَمْتَزَجَتْ فِيهَا وَاتَّحدَتْ بِهَذِهِ الْأَنْوَافِ وَحِكْمَتِهِ -
عَنَّاصِرُ مِنَ الْأَبِ وَعَنَّاصِرُ مِنَ الْأُمِّ ، بِحِسْبَتِهِ أَصْبَحَتِ الزَّوْجَةُ جُزْءًا
مِنْ زَوْجِهَا ، وَأَصْبَحَ الزَّوْجُ جُزْءًا مِنْ زَوْجَتِهِ ، فِي كِيَانِ هَذَا الْوَلَدِ . إِنَّا
(١) الآية ٥ من سورة الأحزاب .

كان الأمر كذلك وتيسّر فيها ونهمت، وإن كانت الثانية ، واستحال
بقاء الزوجين في عش الزوجية ، إذا لم تتحقق ما شرعه الله من المودة
والرحمة والسكن النفسي ، للزوجين ولأولادهما ، فإن مصلحة الولد
— في حكم الشريعة الإسلامية — أن يكون في حضانة أمه في
المرحلة الأولى من حياته ، فالمرأة أقدر على الحضانة من الرجل .

وقد جاءت امرأة إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - تعرّض
عليه قضيتها ، وقالت : إن ابني هذا كان بطيءاً له وعاء ، وحجرى له
حواه ، وتدلى له سقاها ، تعنى بذلك ، أن بطنه كان وعاء حاملاً لولدها
وهو جنين ، وأن حجرها أي حضنها ضمّه ولیداً ، وأن ثديها سقاها
باللبن رضيّعاً ، ثم قالت : وإن أباه طلقني ، وزعم أنه ينتزعه مني ،
فقال لها الرسول : «أنت أحق به». كما حكم بذلك الصديق أبو بكر ،
وقال في حيثيات حكمه :
وقضى بضم عاصم بن الفاروق حمراً إلى أمه ، وقال في حيثيات حكمه :
ريحها ومسها ومسحها وريقةها خير له من الشهد عندك يا عذر . يعبر
ذلك عن حاجة الولد في هذه المرحلة إلى عطفها وحنانها ، وأحنانها
ولمساتها أو قبلاتها ، وحبها الرعايتها ، وصبرها على متابعته . فإذا ما تجاوز
الولد هذه المرحلة الأولى ، كانت مصلحته في أن يضم إلى أبيه أو
أقاربه ، فهم أقدر على تربيته ورعايته في هذه المرحلة الجديدة ،
دون أن يحرم الولد في المرحلة الأولى من رعاية أبيه ، أو يحرم الأب

من إشباع أبوته ، ودون أن يحرم الولد في المرحلة الثانية من حنان أمه ، وتحرم الأم من إشباع أمومتها . وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى - لا تضار ولدتها ، ولا مولوده بولده ^(١) .

التكافل الاجتماعي داخل الأسرة :

١٥ - وقد أوصى الإسلام الإنسان ببر والديه ، ولو خالفاه في الدين ولو جاهده في سبيل حله على الإشراك بالله ، وخصص الأم بمزيد من الإحسان ، كما أوصاه بصلة القرابة ، وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى - « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لها أفع ، ولا تنهرهما ، وقل لها قولاً كريماً ، وانخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحهما كاربياني صغيراً ، ربكم أعلم بما في ثقوبكم . إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً ، وآت ذا القربى حقه ^(٢) » .

ويقول عز وجل : « ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهذا على وهن ، وفصله في عامين ، أن الشكر لى ولو الديك إلى المصير ، وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ، فلا تطعهما ،

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآيات ٢٣ - ٢٦ من سورة الإسراء

وصحابها في الدنيا معروفة^(١).

ويسأل أحد الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقول: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟» فيقول له الرسول: «أمك». فيسأل: «ثم من؟» وتسكرر الإجابة ثلاثة مرات، ثم يسأل بعد ذلك، فيقول له الرسول: «ثم أبوك».

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على القريب الموسى أن ينفق على قريبه الفقير العاجز عن الكسب، قياماً بصلة الرحم وحق القرابة. والله سبحانه وتعالى يقول: «وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله»^(٢) ويقول: «أولم يروا أن الله يسطر الرزق لمن يشاء ويقدر، إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون، فات ذا القربي حقه»^(٣).

وقد ربط المذهب الحنفي وجوب هذه النفقة بالقرابة المحرمية، لأنها القرابة القريبة القوية التي أوجبت تحريم الزواج، بينما ربطها المذهب الحنفية بالقرابة الوارثة، استدلاً بقوله - عزو جل - بعد أن

(١) الآيات ١٤ - ١٥ من سورة لقمان.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الانفال.

(٣) الآيات ٢٧ - ٣٨ من سورة الروم.

بين وجوب نفقة الأولاد على الأب «وعلى الوارث مثل ذلك»^(١)،
أى كما تجحب نفقة الأولاد على أبيهم تجحب نفقة الوارثين بعضهم على
بعض.

فإذا لم يكن للفقير قريب هو سر تجحب عليه نفقته، وجبت نفقته في
مال الدولة التي تتول إلية اتركة من لا وارث له، وكل مال ضائع لمالك
له. وفي ذلك يقول - صلى الله عليه وسلم - «من ترك مالا فلورثته،
ومن ترك كلـا»^(٢) فإلى، وبذلك ينتقل التضامن الاجتماعي من دائرة
الأسرة الصغيرة إلى الأسرة المكبرى وهي المجتمع. ويروى التاريخ
الإسلامي من تطبيقات هذا المبدأ الاجتماعي العظيم : أن الفاروق حمر
ابن الخطاب - الخليفة الراشد الثاني - كان يسير ليلا ، يتقدّم أحواز الرعية ،
فعلم بوجود أسرة فقيرة لا عائل لها ، فعاد إلى بيت المال ، وحمل منه
النفقة إليها ، فتوجهت إليه ربة الأسرة - وهي لاتعلم شخصيتها -
بالمجد على صنيعه ، ثم عقبت على ذلك بقولها : الله يبتنا وبين عمر ،
فقال لها عمر : ومن أعلم عمر بحالكم حتى يكون مقصرا . فقد كان
التقصير منها ، حيث لم ترفع أمرها إليه ، وب مجرد أن علم بحالها
- أثناه تفقد طوال رعيتها - قدم لها النفقـة الـازمة .

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الكل : الماجز المحتاج .

الطلاق

١٦ - حرصت الشريعة الإسلامية على استقرار الأسرة ودوامها محققة السعادة لـ كل أفرادها ، زوجا وزوجة وذرية . فحيث كلا من الزوجين على التحرى والتروى في اختيار قرينه ، ومع ذلك قد لا يستجيب الزوجان أو أحدهما لذلك ، وإذا استجاب فقد يخطىء التقدير ، وإذا أصاب في تقديره فقد تتغير الأحوال وتتقلب القلوب ، ونبهت الشريعة الزوجين إلى قدسيّة الزواج وقوّة رابطه ، فسجّته ميشاقاً غليظاً في قوله - سبحانه - : وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتیتم لأحداهن قنطرة ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أو تأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميشاقاً غليظاً^(١) ، وبيّنت أن الحياة الزوجية لا تخلو من عوارض طارئة ، تعكر صفوها بصورة مؤقتة ، وأن المحكمة تقتضي ألا يكون ذلك سبيلاً إلى انحلالها ، مادام في الإمكان علاجها بالتسامح والتصح والصبر . وحثت الزوج على حسن العشرة الزوجية ، ونبهته إلى أن الخير لا يرتبط بالحب ، وأن الشر لا يرتبط بالكراء ، وأن السكال الإنساني نادر ، وذلك في قوله تعالى

(١) الآيات: ٢٠ - ٢١ من سورة النساء .

— عز وجل — دو عشر وهن بالمعروف ، فإن كرهن وهن فعسى
أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ^(١) .

ثم في قول الرسول — عليه الصلاة والسلام — : « لا يفرك
مؤمن مؤمنة ، إن كرها منها خلقاً رضي منها آخر » ^(٢) .

وقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب لاستشيره في طلاق امرأته ،
فقال له عمر : لا تفعل ، فقال له الرجل : ولكنني لا أحبها ، فقال عمر :
(ويحلك ، لم تبن البيوت إلا على الحب) فإن الرعاية والتنعم •
أى أين رعاية الأسرة وتوثيق روابطها وتحمّل ثباتها ، وأين التحرج
من هدم بيت الزوجية وما يتبعه من آثار سيئة . ثم دعت الشريعة
الزوجين المتناقرين إلى الصلح ، وإزالة أسباب ما بينهما من أعراض
وجفوة ، ودعت أهلهما إلى التوفيق بينهما ، وذلك في قوله
سبحانه — : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو لاعتراض لاجناح
عليهما ، أن يصلحها بينهما صلحها ، والصلح خير » ^(٣) ثم في قوله — عز
وجل — : « وإن خفت شفاق بينهما فابتعثوا حكماً من أهله وحكماً من

(١) الآية ١٩ من سورة النساء :

(٢) فرك المرأة كرهها كرها يؤذيها .

(٣) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

أهلمـا ، إن يريدا إصلاحـا ، يوفق الله يبنـهمـا ، إن الله كان علـيـها
خـبـيرـا (١) .

ثم بغضـتـ في الطلاقـ دـينـتـ أـنـهاـ ماـ أـبـاحـتهـ إـلاـ لـالـضـرـورـةـ ، بـعـدـ
استـفـادـ جـمـيعـ وـسـائـلـ الإـصـلاحـ وـالـتـوـفـيقـ ، فـي زـوـجـيـةـ لمـ تـعـدـ مـحـقـقـةـ
لـمـقـاصـدـ الزـوـاجـ ، مـوـدةـ وـرـحـمةـ وـسـكـنـاـ نـفـسـيـاـ ، وـتـعاـونـاـ فـيـ الـحـيـاةـ .
وـذـالـكـ فـيـ قـوـلـهـ — عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ — ، أـبـغضـ الـحـلـالـ إـلـىـ اللهـ
الـطـلاقـ (٢) .

ولـقـدـ هـبـرـ عنـ هـذـهـ المـعـانـيـ الـفـيـلـسـوـفـ الـإـنـجـلـيـزـىـ بـلـتـامـ فـيـ كـتـابـهـ
«ـأـصـوـلـ الشـرـائـعـ»ـ حـيـثـ يـقـولـ : «ـدـلـوـ أـلـزـمـ الـقـانـونـ الـزـوـجـيـنـ بـالـبـقاءـ
ـعـلـىـ مـاـ يـبـنـهـمـاـ مـنـ جـفـاءـ»ـ — لـاـ كـاتـ الضـغـيـنةـ قـلـوبـهـمـاـ ، وـكـادـ كـلـ مـنـهـمـاـ
لـلـأـخـرـ ، وـسـعـىـ إـلـىـ الـخـلـاـصـ مـنـهـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ تـمـكـنـهـ مـنـ ذـالـكـ ، وـقـدـ

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء .

(٢) يقول السكاكـلـ بـنـ الـهـمـامـ : «ـشـرـعـ الـطـلاقـ لـلـخـلـاـصـ عـنـ تـبـاـيـنـ
الـأـخـلـاقـ ، وـعـرـوـضـ الـبـغـضـاءـ الـمـوـجـبـةـ عـدـمـ إـقـامـةـ حدـودـ اللهـ تـعـالـىـ
فـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ حـاجـةـ فـهـوـ بـعـضـ كـفـرـاـنـ نـعـمـةـ وـسـوـءـ أـدـبـ — فـتـحـ الـقـدـيرـ

جـ ٣ صـ ٢٢ .

يهمل أحدهما صاحبه ، ويتهمنس متعة الحياة عند غيره ، وبهذا ينفتح باب الفسوق ، ويضيع الدليل ، وتفسد البيوت .

« ولو أن أحد الزوجين اشتهرت على الآخر عند عقد الزواج إلا يفارقه ، ولو حل بينهما الكراهة والخصام محل الحب والولأم ، لكان ذلك أمراً منكراً ، ومخالفاً للفطرة ، ومجاوفاً للحكمة ، وإذا جاز وقوفه من شابين متزاينين ، غرهما شعور الشباب ، فظناً إلا افتراق بعد اجتماع ، ولا كراهية بعد محبة ، فإنه لا يليغى اعتباره من مشروع خبر الطباع ، وحركته التجارب ، إذ لو وضع مشروع قانوناً يحرم فض الشركات ، ويمنع رفع ولاية الأوصياء ، وعزل الشركاء ، ومفارقة الرفقاء — أصاح الناس : هذا ظلم مبين » .

« فياعجبا ، إن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة ، ويجاوify الحكمة ، وتأباء المصلحة ، ولا يستقيم مع أصول التشريع ، تقرره بعض القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين ، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج ، فإن النهي عن الخروج من شيء نهى عن الدخول فيه » .
« قد يقول قائل : إن إباحة الطلاق تزيد الزوجين في أمر مستقبلاً لهم ، فتشتت العلاقة بينهما ، ويفكر كل منهما في رفيق خير من رفيقه ، فتقل العناية بالولد والمال ، وتختلط المعيشة » . « فنقول : هل في

لإباحة العطاق، شعور بكل من الزوجين بال الحاجة إلى ماتنهم به المودة،
وتشتهر الدمة، وتدوم الصحبة، فتكثر المجاملة، ويسود التسامح،
ويحرص الآباء عند تزويج أولادهم على حسن الاختيار، وعلى تحفظ
ما قد يثير القلق، ويؤدي إلى الانفراق في المستقبل.

ولذا سلنا أن إباحة الطلاق تربب الزوجين في أمرهما، قلنا:
إن تحريم الطلاق أدعى إلى هذا، فان القيد الشفاعة، والأغلال
الوافية، تثير القلق، وتدفع إلى محاولة الخلاص.

وإذا كان وقوع النفرة ، واستحکام الشفاق والعداء في
الحالين - حال إباحة الطلاق ، وحال منعه - ليس بغير الواقع
فأيهمَا خير ؟ أرباع الزوجين يحصل متین ، لتأكل الضفينة قلوبهما ،
ويكيد كل منها لآخر ، أم حل ما بينهما من رباط ، ومتى كين كل
منهما من بناء دیلت جلدیله ، على دعائم قریبة ؟

أو ليس استبدال زوج آخر خيراً من ضم خليلة إلى امرأة
مهملة، أو شقيق إلى زوج بنتيهن؟ (١).

(٤) زوجه ملـى الـهـرـيـةـ الـلـاـسـتـادـ فـتـحـيـ يـاـشـاـ زـغـولـ .

وصدق الله العظيم القائل : « وإن يتفرقَا يَعْنِي اللَّهِ كُلُّ مَنْ
صَعَّبَهُ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا »^(١) .

الطلاق بيد الزوج :

١٧ - وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج وحسب تقديره،
مصلحةه ومصلحة الأسرة، باعتباره رئيس الأسرة، والمنفق عليها،
والأمين على مصيرها، مختلكاً في ذلك إلى ضميره الديني، في علاقة
من أدق العلاقات، وأجدرها بكتمان أسرارها.

ولم يجعل الطلاق - بحسب الأصل - في يد الزوجة وحدها،
توقعه إذا أرادت، كما يوقعه الزوج وحده^(٢) حتى لا تسارع إليه،
نظراً لعدم التزامها بمخارم الزواج بدماء ونهاية، وأشاركت معها
القضاء، فأعطتها الحق في رفع الأمر إليه، ليفرق بينها وبين

(١) الآية ١٣٠ من سورة النساء .

(٢) وما شرع للاضطرورة على سبيل الاستثناء لايتوسع فيه . هذا
وقد أجاز قلة من الفقهاء للزوج أن يعطي ازوجته منه حق الطلاق في
عقد الزواج، بحيث تطلق نفسها إذا وجدت ما يدعو إلى ذلك، بناء على
تفويض الزوج .

زوجها ، إذا أمسكها بأضراراً بها ، مخالف قوله — سبحانه —
 « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتذروا » ^(١) قوله — عز وجل —
 « فامساك بمعروف ، أو تسرىح باحسان » ^(٢) .

نظام الطلاق :

١٨ — وقد جعل الاسلام عدد الطلاقات التي يملكها الزوج ،
 ثلاث طلاقات ، يوّقّعها على ثلاث مرات ، يقول الله - عز وجل - :
 « الطلاق من قان ، فامساك بمعروف ، أو تسرىح باحسان ،
 ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيها
 حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيها حدود الله ، فلا جناح عليهما
 فيما افتقدت به ، تلك حدود الله فلا تعذدوها ، ومن ي تعد حدود الله
 فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها ، فلا تحل له من بعد حتى تشكيح زوجها
 غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظناً أن يقيها
 حدود الله » ^(٣) .

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣) الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ من سورة البقرة .

فإذا طلق الرجل زوجته طلاقة أولى لسبب دعاه إلى ذلك ، وقع
هذا الطلاق الأول رجعياً ، أي لا تنتهي به الحياة الزوجية ، إلا
إذا انتهت العدة ، وهي المدة التي تقضيها المرأة بعد وقوع الطلاق ،
فلا يتزوج بغيره ، أبداً في الرجعة إلى الحياة الزوجية ، وتأتيها على
براءة رحمة من الجل ، أو شغلها به ، حتى لا تختلط الأنساب ، ونقص
عدد الطلاقات الثلاث واحدة . وللزوج بعد هذه الطلاقة الأولى أن
أن يعيد زوجته إلى عصمتها ، استثناء العقد الزواج ، مادامت زوجته
في العدة ، فإذا ما انتهت العدة من غير رجعة ، أصبح هذا الطلاق
بائناً أي منها عقد الزواج ، وكان للزوج أن يتزوج هذه المطلقة من
جديده ، إذا رضي بها واستناف الحياة الزوجية . فإذا ما طلقها مرة
ثانية بعد الرجعة ، أو بعد زواج الثاني ، وقع هذا الطلاق الثاني رجعياً
كالطلاق الأول ، ونقص به عدد الطلاقات طلاقة أخرى ، ولم يبق إلا
طلاق واحدة . وللزوج بعد هذا الطلاق الرجعي الثاني ما ثبت له بعد
الطلاق الرجعي الأول ، أي له أن يعيد زوجته إلى عصمتها ، بارادته
وتحتها مدة العدة ، فهو الذي طلق ، وهو الذي يستطيع أن يصحح
الأمر بالرجعة . فإذا لم تتحقق الرجعة في العدة ، أصبح هذا الطلاق
الثاني بائناً ، وأنهى عقد زواج الثاني ، وكان للزوج أن يتزوج هذه

المطلقة مرة ثالثة ، إذا ما رضيت بذلك ، أملا في استقامة الحياة الزوجية ، والاستفادة من تجاربها السابقة .

فإذا ما طلقتها مرة ثالثة بعد الراجحة الثانية ، أو بعد الزواج الثالث ، كان معنى ذلك وبعد هذه المطلقات الثلاث ، أن الحياة الزوجية بين هذين الزوجين لا أمل فيها ، وأن في أحدهما أو في كليهما ما يمنع من تحقيق السعادة الزوجية ، ولم يعد من الحكمة أن يتركا هكذا في زواج ثم طلاق إلى ما لا نهاية ، ولم يعد من مصلحتهما ولا مصلحة المجتمع ، استئناف الزوجية بينهما ، إلا إذا وجد عامل جديد ، يفتح باب الأمل في نجاح الزوجية بين هذين الزوجين المتناقضين ، وذلك يكون إذا ما تزوجت هذه الزوجة التي طلقت ثلاث مرات ، بزوج آخر زواجا شرعاً ، يقصد به بناء أسرة ، ثم يشاء القدر أن يموت هذا الزوج الثاني أو أن يطلقها هو الآخر وتنتهي عدتها .

وذلك أن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بين الزوج الأول وبين مطلقته ، بعد ما كان من زواجهما بغيره ، وفيه ما فيه بالنسبة له ، وفيه من التجربة الجديدة في الحياة ، والوقوف على ما خفي من أسرارها ما فيه ، بالنسبة لها ، معناه أنهم قد أخذوا من واقع الحياة درسا عملياً وعبرة ، وعلم المulous منها حقيقة عوجه ، ويرجى بعد ذلك نجاح الزوجية الجديدة . وفي ذلك يقول الله : « فان طلاقها

— أى في المرة الثالثة — فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً
غيره .

وبذلك النظام الحكيم لم تغلق الشريعة أمام الزوجين باب
الخروج من الزوجية ، فإذا لم تتحقق لها أو لأحدهما السعادة ، ولم تحل
بينهما وبين استئناف الحياة الزوجية ما دام هناك أمل في صلاحها .

متعة المطلقات :

١٩ — وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يقدم إلى
إلى مطلقته هدية عند طلاقها ، تجده فيها المطلقة جبراً لكسرها ، وما لا
تتحمّل وتستعين به في مواجهة حياتها الجديدة ، وعنواناً على أن الطلاق
— لا يكون سبب عداوة بين الزوج ومطلقته ، وأنه ليس إلا
دواء يؤخذ وإن كان ضرراً ، علاجاً لأدواء الحياة الزوجية
المستعصية ، وفضلاً لشركة فشلت في تحقيق أغراضها ، واستنفدت
وسائل إصلاحها وتقويمها ، وأن الخير لها في المفارقة السكرية ،
والتسريح يأحسان ، ليبدأ كل منها حياة جديدة ، مع من يوافقه في
مزاجه وطباعه ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله - سبحانه -
« وإن يتفرقَا يَعْنَ اللَّهِ كُلَا مِنْ سُعْتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا » .

وقد جعل القرآن الكريم هذه المتعة حقاً للمطلقة ، وربط بينها
وبين المعروف الذي تستقيم به الحياة ، وبين التقوى والتسريح

يأحسان، وأكـدـ الـأـمـرـ بـهـاـ فـيـ آـيـةـيـنـ كـرـيـيـتـيـنـ ،ـ فـيـ قـوـلـهـ -ـ سـبـحـانـهـ -ـ :ـ
ـ وـمـتـعـوـهـنـ عـلـىـ المـوـسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ الـمـقـتـرـ قـدـرـهـ ،ـ مـتـاعـاـ بـالـمـعـرـوفـ
ـ جـقـأـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ ،ـ (١)ـ وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ :ـ دـوـلـهـ طـلـقـاتـ مـتـاعـ بـالـمـعـرـوفـ
ـ جـقـأـ عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ ،ـ (٢)ـ .ـ

حق الزوجة في التطليل :

٢٠ - وإذا كانت الشريعة لم تعط الزوجة حق الطلاق كاعطته للزوج ، فقد رفعت المخرج عن الزوجة التي لا تجد هناءها في الحياة الزوجية ، وأعطيتها الحق في رفع الأسر إلى القضاء ، ليفرق بينها وبين زوجها ، إذا ما وجدت أسباباً جوهرية تدعو إلى التفريق .

التفريق للعيوب :

٢١ - فلما أن تطلب التفريق ، إذا ما وجدت في زوجها عيباً من العيوب التنازلية ، التي لا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو العفة وتوالد الذرية ، أو إذا وجدت فيه عيباً من العيوب المرضية المنفرة كالجذام والبرص ، لأن هذه العيوب تحول بين الزوجين وبين العشرة الزوجية المحققة للسعادة .

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

وقد جرى تطبيقنا المصرى على أن للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها ، إذا وجدت به عيباً مستحكماً ، لا يمكن البره منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر سواه أكان ذلك العيب موجوداً بالزوج قبل العقد ، ولم تعلم به الزوجة ، أم حدث بعد العقد ، ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضي به ، لم يجز لها طلب التفريق .

التفريق لخوف الفتنة :

٢٢ — وللزوجة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ، وتضررت من هذه الغيبة ، وقد أعطى القانون المصرى المرأة الحق في ذلك إذا غاب الزوج سنة فأكثر ، بلا عذر مقبول ، ذلك أن مقام الزوجة على هذه الحال مع حفاظها على الشرف والعفة ، لا تتحمله الطبيعة البشرية في الأعم الأغلب .

التطليق للشقاق :

٢٣ — وللزوجة أن تطلب التطليق إذا أوقع عليها الزوج ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها .

والأصل في ذلك قول الله - سبحانه - : « وإن خفترم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها ، إن يريدوا اصلاحاً

يوفق الله بينهما ، إن الله كان علها خبيراً ،^(١) ومهمة الحكيمين
لاتقف عند الإصلاح بين الزوجين عند محاواته أولاً وإمكانه ، بل
تتجاوزها إلى اقتراح التفريق بينهما ، فإذا لم يجدا سبيلاً للإصلاح ،
ذلك أن القرآن الكريم سماهما حكيمين ، فتكون لها سلطة الحكم
كاملة : أصلاحاً أو تفريقاً^(٢) .

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء

(٢) ويرى بعض العلماء التفريق بين الزوجين إذا كانت الكراهة
والإساءة من الزوجة وحدها مع الزواج بالمخارم المالية التي
ترتب على التفريق ، إذ لا يغيب في بقاء مثل هذه الزوجية ،
ويستند هؤلاء إلى ما رواه البخاري من أن امرأة ثابت بن قيس
أنت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقائلة : يا رسول الله ، ثابت بن قيس
لا أغريب عليه في دين ولا خلق ، ولكنني لا أحب البقاء زوجة له ،
وكان قد أعطاها حديقة مهراناً ، فقال لها الرسول : أتردين عليه حديقته ؟
قالت : نعم وزيادة ، فقال لها الرسول : أما الزيادة فلا ، ثم قال له :
اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة .

التطليق لعدم الإنفاق :

٢٤ - ول الزوجة أيضاً أن تطلب التفريق ، لعدم إنفاق الزوج عليها إعساراً أو تعنتاً ، ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - يقول : « فَامْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرْحُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » . وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في إحدى جوامع كلية : « لَا ضرر ولا ضرار » .

وليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق على الزوجة ، وإنما هو الإمساك مضاراة وظلمها .

وقد جرى قانوننا المصري على ذلك ، وعلى أن الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب عدم الإنفاق يكون طلاقاً رجعياً ، يمكن للزوج مراجعة زوجته في العدة ، إذا ثبتت يساره ، ودفع لزوجته النفقه الحاضرة .

كلمة ختامية :

٢٥ — هذا ما تيسر بيانه من أحكام الإسلام وحكمته في بناء الأسرة، وتدعمه روابطها الفردية والأسرية والاجتماعية. وقفت فيه عند أمثل المبادئ والكلمات، وجوهر الأحكام، وأهم الحكم، منصوصاً عليها أو مستنبطة، وعذلت فيه باختيارات التشريع المصري الرشيد، المستند إلى الفقه الإسلامي الذاخر بالآراء الاجتهادية، ولم أعن بالجزئيات والتفصيلات، والخلافيات بين العلماء.

فہرست

٣	افتتاحية الكتاب
٥	مقدمة
٦	الغزوة وتنظيم اشباعها
٧	الزوج الصالح والزوجة الصالحة
٩	المحرمات في الزواج
١٤	تعدد الزوجات
٢١	حرية المرأة في الزواج
٢٤	الكفاية بين الزوج والزوجة
٢٧	إعلان الزواج
٢٨	ريادة الأسرة
٣٠	مهر الزوجة ونفقتها
٣١	نسب الأولاد
٣٢	تحريم التجني
٣٤	رعاية الأطفال
٣٥	تربيه الأولاد
٣٧	التكافل الاجتماعي داخل الأسرة

٤٠	• • • • •	الطلاق
٤٥	• • • • •	الطلاق بيد الزوج
٤٦	• • • • •	نظام الطلاق
٤٩	• • • • •	متعدد المطلقات
٥٠	• • • • •	حق الزوجة في التطبيق
٥٠	• • • • •	التفريق للعيب
٥١	• • • • •	التفريق لخوف الفتنة
٥١	• • • • •	التطبيق للشقاق
٥٣	• • • • •	الطلاق لعدم الانفاق
٥٤	• • • • •	كلمة ختامية

1

1

1

رقم الايداع ٨١ / ٣٦٠٠

الترقيم الدولي ٤ - ٤٥٦ - ٢٥٦ - ٩٧٧

٢٧.١٤

بردي
حـ

الد ١٦٥٠٠
صالونهارك